النظام القانوني للشركة القابضة
(دراسة مقارنة)

د.إيهـــاب عبدالمجيـــد الســـراج
باحث – محامي – عمارة باعبود – الخرطوم

المستخلص:

تناولـت الدراسـة الشركـة القابضـة كظاهـرة قانونيـة للتركيـز الاقتصـادي بتجميـع الـشركات بحيـث تعتبر في الواقـع إطـارًا قانونيًـا للتركـز عـلى اسـاس مـن الرقابـة في الادارة والمشـاركة في رأس المـال، حيـث تمتلـك الشركـة الام نسـبة مـن رأس مـال الشركـة أو الـشركات الوليـدة بمـا يحقـق لهـا السـيطرة عـلى هـذه الشركـة أو الـشركات رغـم اسـتقلال كل شركـة منهـا قانونًـا عـن الشركـة الام، وتعـد السـيطرة الاداريـة والماليـة للشركـة القابضـة عـلى شركاتهـا التابعـة هـي الاسـاس القانـوني لمسـئولية الشركـة القابضـة عـن ديـون الشركـة التابعـة، وتنبـع اهميـة الدراسـة مـن تداعيـات التطـور الاقتصـادي وحركـة الاسـتثمار الاجنبـي، حيـث سـعت العديـد مـن الـدول إلى سـن تشريعـات بغـرض التنظيـم القانـوني للشركـة القابضـة خاصـة وانهـا اصبحـت تمثـل الاطـار الامثـل الـذي يتـم مـن خلالـه اسـتثمار رؤوس الامـوال الضخمـة، وقـد هدفـت الدراسـة إلى تنـاول الجوانـب القانونيـة للشركـة القابضـة في القانـون السـوداني والانظمـة القانونيـة المقارنـة، وتمثلـت مشـكلة الدراسـة في معالجـة الاشـكالات التـي تكتنـف سـيطرة الشركـة القابضـة عـلى شركاتهـا التابعـة، وقـد قـام البحـث عـلى المنهـج الوصفـي التحليـلي المقـارن، وقـد توصلـت الدراسـة إلى نتائـج وتوصيـات، ومـن أهـم النتائـج أن الشركـة القابضـة لا تختلـف عـن أي شركـة تجاريـة اخـرى مـن حيـث تكوينهـا وتنظيمهـا إلا أن للجمعيـة العموميـة ومجلـس الادارة اختصاصـات اضافيـة عـن باقـي الـشركات التجاريـة الاخـرى كصلاحيـة الموافقـة عـلى إقـراض الـشركات التابعـة وكفالتهـا تجـاه الغـير، بجانـب تميزهـا بغـرض السـيطرة، ومـن ابـرز التوصيـات التـي توصلـت إليهـا الدراسـة وضـع تنظيـم قانـوني شـامل ومحكـم للشركـة القابضـة.

الكلمات المفتاحية: الشركة القابضة، الشركة التابعة، مجموعة الشركات.

The Legal system of the holding company
(Acomparative study)

Ehab Abdelmageed Mohammed Ismail Alsarag

Abstract :

The study searched the holding company as a legal phenomenon of economic concentration by grouping companies so that it is in fact a legal framework to focus on the basis of control in management and participation in the capital, where the parent company owns a percentage of the capital of the company or the fledgling companies in order to achieve control over this company or companies despite The legal independence of each company from the parent company, and the administrative and financial control of the holding company over its subsidiaries is the legal basis for the holding company's responsibility for the debts of the subsidiary company, The importance of the study comes from the repercussions of economic development and the movement of foreign investment, as many countries have sought to enact legislation for the purpose of legal regulation of the holding company, especially since it has become the ideal framework through which huge capitals are invested, and the study aimed to address the legal aspects of the holding company in law Sudanese law and comparative systems, and the problem of the study was to address the problems surrounding the holding company's control over its subsidiaries, The research was based on the comparative analytical descriptive approach with the comparative systems. The study reached conclusions and recommendations, and one of the most important results is that the holding company does not differ from any other commercial company in terms of its composition and organization, except that the general assembly and the board of directors have additional competencies than the rest of the other commercial companies, such as the power to approve lending to subsidiaries and guarantee them towards others, in addition to distinguishing them for the purpose of Control, and one of the most important recommendations of the study is the development of a comprehensive and tight legal organization for the holding company.

Keywrds: Company-Affiliate Company - Group of Company

مقدمة :

يشهد العالم اليوم تشكل ظاهرة تركز القوى الاقتصادية بالنظر إلى زيادة شعور المشروعات الصغيرة بعجزها عن تحقيق اهدافها إذا ظلت حبيسة في كيانات صغيرة ومنفردة، حيث اضحى سبيلها الوحيد هو التآلف والتكتل في تجمعات اقتصادية بغية الدخول في مشروعات كبيرة وقادرة على زيادة وتطوير الانتاج، وتعزيز القدرة على المنافسة، وملاحقة التطورات الاقتصادية الهائلة. وفي هذا الاطار تعد الشركة القابضة ظاهرة تركيز اقتصادي مؤثرة في الاقتصاد القومي والعالمي لقدرتها على تجميع رؤوس الاموال وتولي المشاريع العملاقة. والغرض الاساسي للشركة القابضة هو المشاركة في رأسمال شركة أو عدة شركات اخرى بغرض السيطرة عليها، وتسمى هذه الشركات التي تسيطر عليها الشركة القابضة بالشركات التابعة. وتتحقق سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة من خلال السيطرة على سلطة اتخاذ القرار في الشركات التابعة عن طريق التمتع بأغلبية التصويت في الجمعيات العمومية للمساهمين أو الشركاء، ومجالس ادارات تلك الشركات. وتشكل السيطرة الادارية والمالية للشركة القابضة على الشركات التابعة الاساس القانوني لمسئولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة.

أولاً: أسباب اختيار الدراسة:

شيوع ظاهرة التركز الاقتصادي على المستوى الدولي، بجانب الحاجة لنصوص تشريعية واضحة بالنظر لعدم شمولية قانون الشركات السوداني لسنة 2015م لكل الاحكام المتعلقة بموضوع الشركة القابضة.

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة وعناصرها الرئيسة من خلال بيان ماهية المفهوم القانوني والاقتصادي للشركة القابضة والالية المتبعة لسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، وما يتبعها من مسئولية نتيجة لهذه السيطرة، وذلك من خلال الاجابة على الاسئلة البحثية الاتية:

أ/ما هو المفهوم القانوني للشركة القابضة والشركة التابعة.

ب/ما هي الالية القانونية المتبعة لسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها .

ج/هل تتحقق مسئولية الشركة القابضة نتيجة سيطرتها على الشركات التابعة لها.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تنوع استثمارات الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها، فهي بذلك تحقق ما يعرف بالتكامل الاقتصادي للمشروعات المختلفة، وهو ما يجعلنا نهتم بدراستها بهدف الوصول إلى افضل تنظيم تشريعي واقتصادي للشركة القابضة، وهو ما يكفل التقدم للاقتصادات الوطنية.

رابعاً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى إبراز الدور الهام الذي تلعبه الشركة القابضة من خلال ما يلي:

أ. التعرف على طبيعة الشركة القابضة والشركات التابعة لها.

ب. التعرف على وسائل سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها، وأساس المسئولية القانونية المترتبة على ذلك.

خامساً : الدراسات السابقة:

قام الباحث بمراجعة الكتب المتخصصة في هذا النوع من الدراسات، حيث وجد الباحث الدراسات الآتية:

-د. محمد محسن النجار: النظام القانوني للشركات القابضة.

حيث ركزت هذه الدراسة على البناء القانوني للشركة القابضة والشركة التابعة، في المقابل نجدها غضت الطرف عن تناول مظاهر سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة.

-د. عبد الله ادريس: قانون الشركات لسنة2015م.

تناولت هذه الدراسة تعريف الشركة القابضة والتمييز بين الشركة القابضة والفرعية دون التطرق للمسئولية الناشئة عن سيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة. وتتميز هذه الدراسة بانها تبحث في العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركة التابعة مقارنة بالنصوص الواردة في الانظمة القانونية المقارنة.

سادساً: منهج الدراسة:

لجأت الدراسة في موضوعها للمنهج الوصفي التحليلي المقارن.

ماهية الشركة القابضة:

الشركة القابضة من الاشكال القانونية التي طرأت على التعاملات التجارية حيث كانت بداية نشأتها في الولايات المتحدة الامريكية في العقد الاخير من القرن التاسع عشر، ثم عرفت في اوربا بعد الحرب العالمية الاولى، وقد كانت فترة السلام التي سادت بعد الحرب العالمية الثانية التي صاحبها زيادة الطلب السلع والخدمات لسد الحاجات الاقتصادية المتجددة هي النقطة التي بدأ منها الانتشار الواسع للشركات القابضة بسبب تزايد المشاريع الضخمة التي لا تقوى على القيام بها شركة واحدة بل عدة شركات تتكامل مع بعضها، لكن هذا التكامل يحتاج تخطيطًا مركزيًا للتنسيق الوظيفي بين هذه الشركات، فظهرت فكرة وجود شركة قابضة تسيطر على شركات تابعة لتقوم الشركة القابضة بالتوجيه والتخطيط لتحقيق التكامل بين هذه الشركات بما يحقق اهداف الشركة القابضة.[1]

وللوقوف على طبيعة الشركة القابضة فإننا سنتناول ما يلي:

تعريف الشركة القابضة في اللغة.

تعريف الشركة القابضة في الاصطلاح القانوني.

تعريف الشركة القابضة في اللغة:

القابضة لغة أصلها من الفعل قبض الشي أي جمعه وتمكن منه مما يفيد التمكين والسيطرة، وقد جاء اسم الشركة القابضة من اللغة الانجليزية فهي مشتقة من الفعل قبض أو مسك، ومن هنا جاء اسم الشركة القابضة Holding.[2]

تعريف الشركة القابضة في الاصطلاح القانوني:

تبنى **قانون الشركات السوداني لسنة2015م** معيار السيطرة الادارية والمالية كأساس

لتعريف الشركة القابضة، حيث نص في صلب المادة(10) على أنه «تكون الشركة قابضة لشركة اخرى تسمى بالشركة التابعة إذا كانت :

(أ) تتحكم في تشكيل مجلس الشركة التابعة، أو

(ب) تتحكم في أكثر من نصف القوة التصويتية للشركة التابعة، أو

(ج) تملك أكثر من نصف، ما أصدر من أسهم الشركة التابعة، أو

(د) الشركة التابعة تابعة، لشركة تابعة لشركة قابضة»

المشرع المصري من خلال نص المادة الاولى من قانون 203 لسنة 1991م يتضح أنه قد اعتنق تعريفًا خاصًا للشركة القابضة يتمثل في كونها مملوكة للدولة، وتنشأ وفقًا لإجراءات عينها المشرع بحيث تستثمر اموالها في شركات اخرى تابعة لها بحيث لا تقل حصتها في هذه الشركات عن 51% ، على أن تتخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة.[3]

عرف **نظام الشركات السعودي** في صلب المادة (182) الشركة القابضة بانها شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تهدف إلى السيطرة على شركات أخرى مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة تدعى الشركات التابعة، وذلك بامتلاك أكثر من نصف رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها.

اصدر مجلس الفقه الاسلامي قراره رقم 13/4/14 بتاريخ 2013/11/16م حيث تعرض فيه لتعريف الشركة القابضة كونها الشركة التي تمتلك أسهمًا أو حصصًا في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها بنسب تمكنها من السيطرة على إدارتها ورسم خططها.[4]

قد تنشأ شركة قابضة يكون مقر الشركة الأم فيها في دولة معينة، وتدير الشركات التابعة لها مشاريع في دول أخرى غير دولة الشركة الأم، وبذلك فهي تمارس دور المشروع المتعدد الجنسيات، إلا أن هناك فارقاً جوهريًا بين الشركة القابضة والمشروع المتعدد الجنسيات، حيث أن تعبير المشروع المتعدد الجنسيات هو تعبير اقتصادي يطلق على وحدات قانونية تقع في أكثر من دولة تمارس نشاطًا اقتصاديًا معينًا في تلك الدول.

فالمشروع متعدد الجنسيات هو عبارة عن كيانات متعددة لكل منها هويته المستقلة وموطنه المستقل، إلا أنها جميعًا تخضع لإدارة مركزية واحدة.[5]

يمكن القول بأن تأسيس الشركة القابضة وادارتها لا يختلف كثيرًا عن إدارة الشركات الاخرى إلا من خلال مفهوم التبعية للشركة المسيطرة، وهذه السيطرة تكون عن طريق امتلاك الشركة القابضة لما لا يقل عن 51 % من اسهم الشركة التابعة.[6]

تعد الشركة التابعة شركة متفرعة عن الشركة الام، وهي بهذا التوصيف القانوني تختلف عن الاندماج لان الاندماج يؤدي إلى زوال شخصية الشركة المندمجة، اما الشركة التابعة فهي مستقلة قانونًا عن الشركة الام لأنها تتمتع بشخصية معنوية مستقلة إلا أنها تخضع لإشرافها من الناحية العملية لان الشركة الام تملك قسمًا هامًا من رأسمال الشركة التابعة يكفل لها السيطرة في الجمعيات العمومية، والغالبية في مجلس الادارة. وتختلف الشركة التابعة عن الفرع كون الفرع لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وإن كان يتمتع باستقلال نسبي في عمله.[7]

الاصل أن الشركة القابضة لا تعتبر شكلًا قانونيًا جديدًا يضاف إلى اشكال الشركات المعروفة في القانون التجاري، بحيث يجوز لها كقاعدة عامة أن تتخذ أي شكل من اشكال الشركات التجارية سواء شركات الاموال أو شركات الاشخاص، شركات محدودة المسئولية أو غير محدودة المسئولية، فتخضع لأحكام الشكل القانوني الذي اتخذته سواء من حيث قواعد الانشاء أو قواعد ممارسة انشطتها التجارية أو تلك المتعلقة بانقضائها.[8] وتأكيد لهذا النظر فقد نص **قانون الشركات السوداني لسنة 2015م** في صلب المادة(4/10) على أنه «لا تعتبر الشركة القابضة نوعًا من انواع الشركات التي يمكن تسجيلها وفقًا لأحكام هذا القانون»

والقصد من هذه المادة تأكيد ما نصت عليه المادة(5) من القانون بأن هناك نوعين فقط من الشركات هما الشركة العامة والشركة الخاصة، وبناء على ذلك لا تعتبر الشركة القابضة نوعًا ثالثًا، وانما يجب تسجيلها كشركة خاصة أو عامة.[9]

مظاهر سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها:

عندما تقوم الشركة الأم بتملك أسهم في رأس مال الشركات التابعة لا يكون غرضها مجرد الاستثمار، وإنما غايتها الأساسية السيطرة على تلك الشركات التابعة لتكوين مشروع اقتصادي متكامل، ويكون على رأس هذا المشروع الشركة الأم التي تتولى وضع استراتيجية معينة تسير عليها الشركات التابعة، ولكي تضمن الشركة الأم التزام الشركات التابعة لها بهذه الاستراتيجية تقوم بتعيين أعضاء مجالس إدارة هذه الشركات لغرض السيطرة عليها، وتتجلى مظاهر هذه السيطرة في تحديد السياسة الاستثمارية والمالية، ووضع الخطة الإنتاجية.

أما فيما يتعلق بالأساليب القانونية المتبعة لسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة، فهناك عدة أساليب قانونية يمكن أن تسلكها إحدى الشركات للسيطرة على شركة أخرى، فتسمى الأولى شركة قابضة، وتسمى الثانية شركة تابعة، ومن هذه الأساليب:

1. تملك الشركة القابضة نسبة كبيرة من أسهم الشركة التابعة.
2. السيطرة على إدارة الشركة بحيث تستطيع أن تتحكم بقرارات الشركة التابعة، وبتعيين أو عزل أعضاء مجلس أدارتها. [10]

ولدراسة هذه المسائل فإننا سنبحث ما يلي:

مظاهر السيطرة الادارية للشركة القابضة على الشركة التابعة.

مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة.

مظاهر السيطرة الادارية للشركة القابضة على الشركة التابعة:

تمارس الشركة القابضة المركزية الادارية على شركاتها التابعة، وتبدو مظاهر تلك العلاقة الادارية المركزية من خلال تدخل الشركة القابضة في ادارة الشركات التابعة، والرقابة الادارية التي تمارسها عليها، مع عدم جواز تملك الشركات التابعة أي جزء من رأس مال الشركة القابضة لها.

أولاً: تدخل الشركة القابضة في ادارة الشركات التابعة:

تملك شركة ما لنصيب مؤثر من أسهم أو حصص في شركات أخرى يخولها السيطرة على تلك الشركات نتيجة لحقوق التصويت التي ترتبها تلك الملكية، فالشركة القابضة تستطيع أن تعين أو تعزل اغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة، وتتحكم في مراكز سلطة اتخاذ القرار.

ثانيًا: حظر أن تكون الشركة التابعة مساهمًا في الشركة القابضة لها:

الاصل جواز تملك أي شركة اسهمًا في رأس مال شركة أخرى، ولكن الامر في الشركة القابضة قد يختلف لأنه يجعل كل من الشركتين قابضة للأخرى بنفس الوقت، وهو ما يطيح بالفكرة التي تقوم عليها الشركة القابضة برمتها والمتمثلة في السيطرة المركزية للشركة القابضة على جميع الشركات التابعة، وتطبيق استراتيجيتها الموحدة لتحقيق أهدافها دون النظر إلى مصالح الشركات التابعة التي تتقزم أمام المصلحة العليا للشركة القابضة.[11] وهو ما يتوافق مع نص المادة (2/10) من قانون الشركات السوداني لسنة 2015م والتي تحظر على الشركة التابعة أن تمتلك اسهمًا في الشركة القابضة ويقع باطلًا أي تخصيص او نقل اسهم بالمخالفة لذلك.

ثالثًا: النص في نظام الشركة التابعة على حق الشركة القابضة في تعيين أو عزل اعضاء مجلس ادارتها:

من الوسائل التي تتبعها الشركة القابضة للسيطرة على ادارة الشركة التابعة لها النص في نظام الشركة التابعة على حق الشركة القابضة في تعيين أو عزل عضاء مجلس ادارتها، إذ تستطيع من خلال ذلك أن تتحكم بقرارات تعيين أو عزل اعضاء مجلس ادارات الشركات التابعة لها، وبذلك يتحقق للشركة القابضة السيطرة الادارية على الشركة التابعة دون أن تمتلك نسبة معينة من الاسهم تمكنها من السيطرة على الجمعية العامة.

ويعد تحقيق السيطرة المركزية هو ما تهدف اليه الشركة القابضة من وراء تدعيم سيطرتها الادارية على الشركة التابعة، إذ تتخصص كل شركة تابعة بمرحلة انتاجية معينة في إطار مشروع واحد مما يقتضي معه التنسيق بين نشاط هذه الشركات المتناثرة ضمن إطار خطة انتاجية شاملة، فحتى يحقق المشروع الغاية المقصودة منه لا بد من وجود استراتيجية واحدة تسعى جميع هذه الشركات إلى تحقيقها، حيث تتولى الشركة القابضة وضع هذه الاستراتيجية. [12]

رابعاً: تولي الشركة القابضة الرقابة الادارية على الشركات التابعة:

تمارس الشركة القابضة رقابة مستمرة على التزام شركاتها التابعة بإداء مهامها حيث تمثل تلك الرقابة الادارية الطريقة الاكثر فاعلية للشركة القابضة لممارسة سيطرتها ونفوذها المباشر على شركاتها التابعة ووفقًا لمصلحة الشركة القابضة، وقد نص القانون الهندي صراحة على حق الرقابة للشركة القابضة على شركاتها التابعة.

دور الشركة القابضة لا يقتصر على وضع الخطط التنفيذية لنشاط الشركات التابعة لها، حيث تمارس الشركة القابضة رقابة مستمرة ومنتظمة على شركاتها التابعة للتحقق من قيامها بإداء مهامها على الوجه المرسوم لها.[13]

نـص قانـون الـشركات السـوداني في صلـب المـادة(3/10) عـلى اعتبـار الشركـة شركـة قابضـة إذا كانـت تتحكـم في تشـكيل مجلـس ادارة الشركـة التابعـة أو إذا كان في مقدورهـا أن تمـارس صلاحيـة لا تتوقـف ممارسـتها عـلى رضـا أو موافقـة أي شـخص اخـر في تعيـين أو عـزل كل أو اغلبيـة المجلـس.

في القانـون المـصري تتدخـل الشركـة القابضـة في ادارة الشركـة التابعـة إمـا بتعيينهـا لمجلـس ادارة الشركـة التابعـة أو تشـكيلها للجمعيـة العموميـة لهـا، فمـن خـلال نـص المـادة (21) مـن قانـون قطـاع الاعـمال العـام فـرق المـشرع المـصري فيـما يتعلـق بتشـكيل مجلـس إدارة الشركـة التابعـة بـين الشركـة التابعـة التـي تمـلك رأسـمالها بأكملـه شركـة قابضـة بمفردهـا أو بالاشـتراك مـع شركات قابضـة اخـرى أو اشـخاص اعتباريـة يسـاهم في رأسـمالها أفـراد أو اشـخاص اعتباريـة مـن القطـاع الخـاص.

حيـث يتضـح مـن تشـكيل مجلـس إدارة الشركـة التابعـة التـي يملـك رأسـمالها الشركـة القابضـة أو عـدة شركات قابضـة أو بالاشـتراك مـع اشـخاص اعتباريـة عامـة أو بنـوك القطـاع العـام أن الشركـة القابضـة تسـيطر عـلى هـذا المجلـس مـن ناحيتـين:

الأولى: إن رئيس مجلس الادارة يتم تعيينه بناء على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة.

الثانيـة: إن مجلـس إدارة الشركـة القابضـة يسـتأثر بتعيـين نصـف عـدد أعضـاء مجلـس إدارة الشركـة مـن ذوي الخـبرة، كـما يختـار أحـد الاعضـاء المعينـين كعضـو منتـدب، وبذلـك تكـون اغلبيـة اعضاء مجلـس إدارة الشركـة التابعـة ممثلـة للشركـة القابضـة الامـر الـذي يخولهـا سـلطة التأثـير عـلى اتخـاذ القـرار في مجلـس إدارة الشركـة التابعـة وبالتـالي السـيطرة عـلى الشركـة.

بالنسـبة لتشـكيل مجلـس إدارة الشركـة التابعـة التـي يسـاهم القطـاع الخـاص في رأسـمالها نجـد أن الشركـة القابضـة تسـيطر عـلى مجلـس إدارتهـا مـن خـلال مـا يـلي:

1. يتـم تعيـين رئيـس مجلـس إدارة الشركـة التابعـة بواسـطة رئيـس الجمعيـة العامـة للشركـة الـذي يعتـبر في نفـس الوقـت رئيـس مجلـس إدارة الشركـة القابضـة، وبنـاء عـلى ترشـيح مـن مجلـس إدارة الشركـة القابضـة.
2. يملـك مجلـس إدارة الشركـة القابضـة اختيـار أحـد الاعضـاء مـن ذوي الخـبرة ليكـون منتدبًـا يتفـرغ لـلإدارة ولـه جميـع السـلطات المتعلقـة بـإدارة الشركـة والقيـام بكافـة الاعـمال اللازمـة لتحقيـق اغراضهـا.

بالإضافـة إلى ذلـك فـان القـرارات الهامـة التـي تتعلـق بـإدارة الشركـة التابعـة يختـص باتخاذهـا الجمعيـة العامـة للشركـة التـي تعـين الـشرة القابضـة اغلبيـة اعضائهـا.

اجـاز المـشرع المـصري كذلـك بموجـب المـادة(29) مـن قانـون قطـاع الاعـمال عـزل رئيـس واعضاء مجلـس إدارة الشركـة التابعـة كلهـم أو بعضهـم أثنـاء مـدة عضويتهـم إذا توافـرت شروط محـددة، وباتبـاع إجـراءات معينـة، وبطبيعـة الحـال تلعـب الشركـة القابضـة دورًا هامًـا في عـزل رئيـس واعضـاء مجلـس إدارة الشركـة التابعـة نظـرًا لأنهـا تمـلك اغلبيـة رأسـمالها.[14] وفقـاً لنظـام الـشركات السـعودي فـإن الشركـة القابضـة هـي شركـة مسـاهمة أو ذات مسـؤولية محـدودة تهـدف إلى السـيطرة عـلى شركات أخـرى مسـاهمة أو ذات مسـؤولية محـدودة تدعـى الـشركات التابعـة، وذلـك بامتـلاك أكـثر مـن نصـف

رأس مال تلك الشركات أو بالسيطرة على تشكيل مجلس إدارتها، وقد نصت المادة (183) من النظام على أن من اغراض الشركة القابضة إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

مظاهر السيطرة المالية للشركة القابضة على الشركة التابعة:

تقوم الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية للشركات التابعة أو تمويل شركاتها التابعة وكفالتها واستخدامها للحقوق المالية للشركات التابعة لها، بجانب تدخلها في طريقة توزيع ارباحها.

أولاً: قيام الشركة القابضة بتحديد السياسة المالية لشركاتها التابعة:

تُحْكم الشركة القابضة السيطرة المالية على شركاتها التابعة باستخدام عدة اساليب محاسبية ومالية لتحقيق استراتيجيتها الموضوعة سلفًا بشكل يضمن لها السيطرة على الذمم المالية لشركاتها التابعة، فهي تعتبر شركاتها التابعة مجرد وحدات للإنتاج والتوزيع.

ثانياً: تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة وكفالتها:

عادة ما تنشأ الشركة التابعة برأس مال قليل نسبيًا من الشركة القابضة، وتبقى في حاجة دائمة إلى الدعم المالي من الشركة القابضة، ويظهر دور الشركة القابضة جليًا عندما تطلب المصارف المالية أو الاجنبية من الشركة القابضة أن تكفل شركاتها التابعة التي طلبت القروض.

ثالثاً: استخدام الشركة القابضة لإموال شركاتها التابعة:

يترتب على انعدام الشخصية المعنوية للشركات التابعة من الناحية الواقعية لا القانونية في علاقتها بالشركة القابضة أن الاخيرة تستطيع استخدام اموال وحقوق الشركات التابعة لأنها تتعامل معها على أنها فرع من فروعها رغم الفارق الجلي بين الشركة التابعة والفرع. [15]

رابعا: تدخل الشركة القابضة في طريقة توزيع ارباح الشركات التابعة:

تتدخل الشركة الام في طريقة توزيع ارباح الشركات الفرعية، فهي التي تحدد نسب الارباح التي توزع على الشركاء كل عام، والنسب التي يجب الاحتفاظ بها لدى الشركة كاحتياطي، كما تقوم الشركة الام بالتحكم في اسعار السلع التي تنتجها الشركات الفرعية، وتفرض على هذه الشركات كمية السيولة التي تستطيع الاحتفاظ بها.[16]

نص قانون الشركات السوداني لسنة 2015م في صلب المادة(2/158) على أنه « يجب على الشركة القابضة أن تقدم للمسجل القوائم المالية المتعلقة بها بمشتملاتها المنصوص عليها في المادة»155» إضافة إلى قوائم مالية مجمعة تعطي صورة حقيقية وعادلة عن حالة المجموعة وموقفها المالي للسنة المالية المعنية، ويمكن أن تعفي الشركة القابضة من تقديم حسابات مجمعة إن كانت هي ذاتها تعتبر جزءًا من مجموعة اخرى تقدم عنها حسابات مجمعة بوساطة شركة قابضة اخرى»

نصت المادة (183) من نظام الشركات السعودي على أغراض الشركة القابضة، وذلك على النحو الاتي:

أ - إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.

ب - استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.

ج - امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها.

د - تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

هـ - امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

في القانون الانجليزي الشركة القابضة ملزمة بأن تدرج في ميزانيتها السنوية اسم وجنسية الشركات التابعة لها، وكذا بيان حصة مساهمتها فيها ونوع هذه المساهمة، وتدار الشركة التابعة لها كما لو كانت قسم من اقسام الشركة القابضة وإن كانت تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة.

نصت المادة (13) من قانون قطاع الاعمال المصري على أن « تعد الشركة القابضة قوائم مالية مجمعة تعرض اصول والتزامات وحقوق المساهمين وايرادات ومصروفات واستخدامات الشركة والشركات التابعة لها وفقًا للأوضاع والشروط والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية»

والغرض من القوائم المالية المجمعة هو توضيح الوضع المالي للشركة من اجل اعطاء مساهمي الشركة القابضة صورة واضحة عن مركزها المالي مع شركاتها التابعة وتوضح نشاطها ونتائج استثماراتها لما لذلك من اثر في إظهار نجاح الشركات القابضة والتابعة لها. [17]

نظام الشركات السعودي نص في صلب المادة (185) على أن تعد الشركة القابضة في نهاية كل سنة قوائم مالية موحدة تشملها وتشمل الشركات التابعة لها، وذلك وفق المعايير المحاسبية المتعارف عليها.

المسئولية القانونية المترتبة على سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة:

نتيجة لسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها سواء كانت السيطرة مالية أو ادارية، فمن الطبيعي أن تتحقق مسئوليتها تجاه شركاتها التابعة. وسوف نتناول هذه الجوانب على النحو الاتي:

الاساس القانوني لمسئولية الشركة القابضة تجاه شركاتها التابعة.

مسئولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة لها.

افلاس الشركة التابعة.

الاساس القانوني لمسئولية الشركة القابضة تجاه شركاتها التابعة:

تستطيع الشركة القابضة كمساهم فاعل ومؤثر في الشركة التابعة من تعيين اعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة او حتى عزلهم، أي السيطرة على مجلس ادارتها مما اعطاها وصف مدير الشركة التابعة، وان ما يقوم به المدير من تصرفات تتعلق بالشركة وتقع ضمن صلاحياته ينصرف اثرها إلى الشركة. ومن منظور المسئولية المدنية فان الشركة القابضة ملزمة بمراعاة مصلحة شركاتها التابعة عند اصدارها القرارات والتعليمات المنظمة لها، فاذا ثبت ان الشركة القابضة كانت تهدف إلى تحقيق مصالحها الشخصية تكون مسئولة عن الاضرار الناجمة عن تلك التصرفات.[18] ويعود السبب الرئيسي الذي تتسلح به الشركة القابضة للسيطرة على الشركات التابعة لها هو حيازتها على نسبة كبيرة من

رأس مال تلك الشركات الذي اعطاها القوة لممارسة كثير من السلطات، منها تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة أو عزلهم، ومن ثم السيطرة على مجلس إدارتها، وهو ما أعطاها صفة المدي، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقرارها طعن رقم 897جلسة 1988/12/26م

السيطرة الادارية التي تمارسها الشركة الام على الشركة الوليدة يجعل مديري الشركة الوليدة يخضعون عندما يمارسون نشاطهم لسيطرة مجلس إدارة الشركة الام، فتبدو الشركة الوليدة وكأنها واجهة للشركة الام، وبما أن الشركة الام تمتلك معظم رأس مال الشركة الوليدة فتبدو ذمتها المالية مختلطة، وتبدو الميزانية بأرباحها وخسائرها واحدة في الشركتين.

تدخل الشركة القابضة يقلل من دور مجالس إدارات الشركة التابعة التي تتحول غالبًا إلى مجرد وسيط بين الشركة القابضة والشركة التابعة لنقل تعليمات الادارة المركزية.[19] وهذا الاتجاه هو ما سارت عليه محكمة العدالة التابعة للسوق الأوروبية المشتركة، مستندة في ذلك على نص المادتين 85، 86 من معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة، واللتين تقيمان مسؤولية الشركة الأم عن أعمال شركاتها الوليدة على أساس مركزية السيطرة.

فمثلًا إذا تعاقدت الشركة الوليدة- بتوجيه من الشركة الأم- مع شركة أخرى لإبرام صفقة معينة، فإن أي إخلال بالالتزامات التي تترتب على الشركة الوليدة يؤدي إلى قيام مسؤولية الشركة الأم تجاه الغير عن الأضرار التي قد تلحق بها، وهو ما يطلق عليه بالخطأ التجاري Wrongful Trading، ويشمل التعويض ما لحق الغير من خسارة، وما فاته من كسب، ولا تستطيع الشركة الأم التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

كما تسأل الشركة الأم مسؤولية تقصيرية عن الأخطاء غير العقدية التي ترتكبها وتسبب ضررًا للغير، ولكي تتحقق المسؤولية التقصيرية للشركة يجب أن يحصل خطأ من جانب الشركة الأم يترتب عليه ضرر.

كما تسأل الشركة الأم مسؤولية تقصيرية إذا ما سيطرت على مجموعة من الشركات الوليدة بقصد السيطرة على السوق وخلق احتكار لسلعة معينة يحول دون حصول منافسة مشروعة من قبل شركات أخرى، وهذا ما يمكنها من فرض الأسعار والشروط التي تتطلع إليها على المستهلكين مما يلحق ضررًا بهم.

وإذا ما تحققت المسؤولية المدنية للشركة الأم فإنه سيحكم بإلزامها بالتعويض.[20]

مسئولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة لها:

ذهب بعض الفقه إلى أن مركزية سيطرة الشركة الام على الشركات الوليدة يترتب عليه مسئولية الشركة القابضة عن ديون الشركات التابعة لها، حيث لم تعد للشركات الفرعية ارادة مستقلة عن ارادة الشركة الام، وأن مصلحة الشركات الفرعية تختلط بمصلحة الشركة الام مما يؤدي إلى فقدان الشركات الفرعية استقلالها المالي والاداري.[21]

تتحمل الشركة القابضة المسئولية عن ديون الشركة التابعة لها نتيجة لاستخدام الشركة القابضة نطاق المسئولية بصفتها مديرًا للشركة التابعة، إضافة إلى قيام الشركة القابضة بتحويل

أرباح الشركة التابعة إلى حساباتها الخاصة، فهذه الاسباب تعتبر جوهرية لتحمل الشركة القابضة المسئولية عن ديون الشركة التابعة، ونظرًا لان الشركة القابضة تشكل مع الشركة التابعة وحدة اقتصادية متكاملة تتجمع لديها كافة الحسابات المالية لا سيما عندما تكون الشركة التابعة مملوكة بالكامل للشركة القابضة، فان ذلك يعتبر سببًا كافيًا لقيام مسئولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة كنتيجة للتكامل الاقتصادي والمالي القائم بين الشركة القابضة والشركة التابعة لها مما يعني وحدة المسئولية تجاه ديون الشركة التابعة.[22] وفقًا لأحكام المادة (11) من قانون الشركات السوداني فانه في حالة أن تكون شركة تابعة لشركة اخرى يمكن تصنيف الشركتين بانهما ذواتا صلة، وبناء على ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بالاتي:

أ. أن تدفع شركة ذات صلة أو كانت ذات صلة بالشركة تحت التصفية للمصفى كل مطالبة في التصفية أو جزء منها.

ب. تصفية الشركتين معًا وكأنهما شركة واحدة.

أرست محكمة النقض المصرية مبدأ مسئولية الشركة القابضة عن ديون الشركة التابعة، وذلك في يوم الخميس 28 من محرم سنة 1431 هـ الموافق 14 من يناير سنة2010 م، بموجب الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 7797 لسنة 78 ق، حيث جاء في الحيثيات ما يلي:

(مفاد النص في المادة 6 من القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون الشركات القابضة - يدل على أن للشركة القابضة سلطة القيام بكل الأعمال اللازمة لتصحيح الهياكل التمويلية ومسار الشركات المتعثرة التابعة لها بما في ذلك تقديم أموال لها لتحقيق هذا الغرض باعتبارها الشركة الأم للشركات التي تتبعها، ولا يعد ذلك منها بمثابة سلف أو قروض للشركة التابعة إذ أن الشركات التابعة للشركة القابضة وإن كان لكل منها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة إلا أنها تعتبر جميعها مع الشركة القابضة منظومة استثمارية واحدة في مجال معين إذ تمتلك الشركة القابضة – بنص المادة 16 من القانون المشار إليه - 51 % على الأقل من رأسمالها.

الشركة القابضة للتنمية الزراعية تم تصفية شركة السد العالي للأعمال المدنية التابعة لها - وهى الشركة المدينة بالدين موضوع الدعوى للمطعون ضده، ولما كانت الشركة القابضة للتنمية الزراعية هي شريكة تمتلك 51 % على الأقل من رأسمال الشركة المدينة لكونها إحدى الشركات التابعة لها عملاً بالمادة 16 من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم 203 لسنة 1991 وكانت الأموال المتخلفة عن التصفية تؤول إليها فإنها تلتزم ولو فى حدود ما آل إليها من أموال التصفية - بحسب مقدار ملكيتها فى الشركة التى تم تصفيتها - **بسداد ديون الشركة الأخيرة ومنها الدين موضوع الدعوى)**

افلاس الشركة التابعة:

الشركة التابعة ليست فرعًا للشركة القابضة، واقر القانون بشخصية منفصلة لكل من الشركتين، وبالتالي لا يؤدي افلاس الشركة التابعة إلى افلاس الشركة القابضة، وينسحب ذات الحكم إذا أفلست الشركة القابضة أو أنقضت لأي سبب من الاسباب، فإن ذلك لا يعني بالضرورة انقضاء الشركة التابعة.[23]

خاتمة:

بسبب تطور الاقتصاد العالمي وظهور الاقتصاد العالمي ظهرت مشاريع عملاقة بحاجة إلى تكتلات مالية واقتصادية ضخمة لإدارة مثل هذه المشاريع، ولم تعد الشركات التقليدية مؤهلة لتنفيذ مثل هذه المشاريع، ومن هنا جاءت فكرة الشركة القابضة للعمل على تركيز وتجميع رؤوس الاموال من خلال سيطرة الشركة الام على مجموعة من الشركات التابعة، وتتحقق سيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة رغم تمتع الاخيرة بشخصية قانونية مستقلة من خلال تملك نسبة معتبرة من رأس مال الشركة التابعة يمكنها من السيطرة على سلطة اتخاذ القرار عن طريق التمتع بأغلبية التصويت في الجمعيات العمومية للمساهمين أو الشركاء، ومجالس ادارات تلك الشركات. وهذه السيطرة الادارية يستتبعها التدخل في السياسة المالية للشركات التابعة عن طريق تمويل الشركة القابضة لشركاتها التابعة وكفالتها واستخدامها للحقوق المالية، بجانب تدخلها في طريقة توزيع ارباحها. ونتيجة لسيطرة الشركة القابضة على الشركات التابعة لها سواء كانت السيطرة مالية أو ادارية، فمن الطبيعي أن تتحقق مسئوليتها تجاه شركاتها التابعة، وذلك بالتعويض عن الاضرار جراء أي إخلال بالالتزامات من جانب الشركة التابعة تجاه الغير، ويشمل التعويض ما لحق الغير من خسارة، وما فاته من كسب. وكنتيجة للتكامل الاقتصادي والمالي القائم بين الشركة القابضة والشركة التابعة تتحمل الشركة القابضة المسئولية عن ديون الشركات التابعة لها. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الاتي:

النتائج:

1. لا تختلف الشركة القابضة عن أي شركة تجارية أخرى من حيث تكوينها وتنظيمها وادارتها إلا أن للجمعية العمومية ومجلس الادارة اختصاصات إضافية عن باقي الشركات التجارية الاخرى بحيث تغطي أغراض الشركة القابضة كصلاحية الموافقة على أغراض الشركات التابعة وكفالتها تجاه الغير، بجانب تميزها بغرض السيطرة.
2. لم يورد قانون الشركات السوداني تعريفًا محددًا للشركة القابضة حيث اكتفى بتبني معيار السيطرة كأساس لتعريف الشركة القابضة، وساير في ذلك مسلك القانون الانجليزي.
3. على الرغم من تمتع الشركة التابعة بشخصية معنوية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن ذمة الشركة القابضة فإن الاتجاهات القضائية في بعض الدول تذهب إلى تقرير مسئولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة على أساس أن الشركة القابضة وشركاتها التابعة تمثل وحدة اقتصادية واحدة.

التوصيات:

1. على المشرع والفقه السعي الجاد لوضع تنظيم قانوني شامل ومحكم للشركة القابضة يعكس حقيقة المشروع الاقتصادي الواحد الذي تقوم عليه فكرة الشركة القابضة.
2. العمل على اضافة نص في قانون الشركات يتيح للشركة القابضة استخدام اموال وحقوق الشركات التابعة لها.
3. الحاجة إلى توصيف قانوني يحكم العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة.
4. النظر في مدى اتساق الاحكام الخاصة بالشركة القابضة مع قواعد المنافسة التجارية بما يعود بالنفع على مصالح المستهلكين وتحقيق التنمية المستدامة.

الهوامش:

(1)د. عبدالله بن عيسى العايضي، العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة واثرها في الزكاة، بحث منشور مجلة قضاء، العدد السادس، 1437هـ ص17.

(2) رشا كمال حامد محمد، الاطار القانوني للشركات القابضة والفرعية، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون مقدم إلى جامعة الخرطوم، يناير 2014م، ص43.

(3)د. محمد محسن النجار، النظام القانوني للشركات القابضة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017م، ص 20.

(4)د. عبد الله ادريس، قانون الشركات لسنة2015م، الطبعة الاولى، 1441هـ-2019م، ص72.

(5)د. مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، بحث منشور في مجلة المنارة، العدد9، 2007م، ص79.

(6)احمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، دراسة مقارنة، بحث قانوني منشور في الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد12، 2014م،ص112.

(7)د.الياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الثالث، الطبعة الخامسة، 2008م، ص249.

(8)لبعير نسيبة، النظام القانوني للشركة القابضة، بحث ماجستير مقدم إلى جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2019م، ص22.

(9)د. عبد الله ادريس، قانون الشركات لسنة2015م، مرجع سابق، ص76.

(10)د. مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مرجع سابق، ص 14.

(11)بسام حمدي النعيمي، الاوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الاماراتي الجديد رقم (2) لسنة 2015م، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد1، 1441هـ-2020م، ص20.

(12)احمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص114.

(13)لبعير نسيبة، النظام القانوني للشركة القابضة، مرجع سابق، ص68.

(14)د. محمد محسن النجار، النظام القانوني للشركات القابضة، مرجع سابق، ص80.

(15)بسام حمدي النعيمي، الاوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الاماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015م، مرجع سابق، ص22

(16)رشا كمال حامد محمد، الاطار القانوني للشركات القابضة والفرعية، مرجع سابق، ص64.

(17)احمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص115.

(18)بسام حمدي النعيمي، الاوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الاماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015م، مرجع سابق، ص297.

(19)د. احمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، مرجع سابق، ص118.

(20)د. مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، مرجع سابق، ص 101.

(21)رشا كمال حامد محمد، الاطار القانوني للشركات القابضة والفرعية، مرجع سابق، ص64.

(22)د. احمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، مرجع سابق، ص118

(23)) د. محمد محسن النجار، النظام القانوني للشركات القابضة، مرجع سابق، ص66.

المصادر والمراجع:

(1)عبدالله ادريس، قانون الشركات لسنة 2015م، سالكة للطباعة الحديثة، الطبعة الأولى، 1441هـ/2019م.

(2)محمد محسن النجار، النظام القانوني للشركات القابضة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2017م.

(3) الياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، مكتبة الحلبي، لبنان، الطبعة الخامسة، 2008م.

(4)احمد محمود المساعدة، العلاقة القانونية للشركة القابضة مع الشركات التابعة لها، دراسة مقارنة، بحث قانوني منشور في الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد12، 2014م.

(5)بسام حمدي النعيمي، الاوجه القانونية لسيطرة الشركة القابضة على شركاتها التابعة في ضوء قانون الشركات الاماراتي الجديد رقم 2 لسنة 2015م، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، العدد1، 1441هـ2020-م.

(6)رشا كمال حامد محمد، الاطار القانوني للشركات القابضة والفرعية، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون مقدم إلى جامعة الخرطوم، يناير 2041م.

(7) مروان بدري الإبراهيم، طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى، بحث منشور في مجلة المنارة، العدد9، 2007م.

(8) عبدالله بن عيسى العايضي، العلاقة بين الشركة القابضة والشركة التابعة واثرها في الزكاة، بحث منشور مجلة قضاء، العدد السادس، 1437هـ.

(9)لبعير نسيبة، النظام القانوني للشركة القابضة، بحث ماجستير مقدم إلى جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم الحقوق، 2019م.

(10)قانون الشركات السوداني لسنة 2015م.

(11)قانون قطاع الاعمال العام المصري رقم 203 لسنة 1991م.

نظام الشركات السعودي.